استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل الثاني: التدابير الوقائية

د. هيثم ياسين

خبير رئيسي في النزاهة ومكافحة الفساد
المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية

- أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملًا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

- وعملًا بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة (الدوحة في نوفمبر ٢٠٠٩)، **آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية** .وقد أُنشئت هذه الآلية أيضًا عملاً بالفقرة ١ من المادة من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على **نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.**

- وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

- وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

الفصل الثاني: المادة 5 (1)
سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

المادة ٥، الفقرة ١

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

عوامل مفيدة:

- ✓ على الدول ان تصمم الاستراتيجية على أساس تقييم المخاطر الذي ينبغي أن يستند إلى المعلومات أو البيانات الإحصائية ذات الصلة.
- ✓ ويمكن ان تشمل البيانات المفيدة تقارير المراجعة التي تتناول الهيئات العمومية والتي قد تشير إلى فساد في استعمال الأموال العامة أو تكشف عن مواطن النقص في إجراءات المراجعة أو المحاسبة.
- ✓ وثمة بيانات إحصائية أخرى مفيدة أيضاً، وهي خاصة بظروف الدولة المعنية. وينبغي إجراء البحوث الخاصة للوقوف على الأسباب واتجاهات ومواطن الضعف.
- ✓ مَن هي الجهة الرئيسية التي تضع الاستراتيجية؟
- ✓ هل يتطلب وضع الاستراتيجية بناء ائتلاف حرصاً على ضمان مشاركة طائفة واسعة من الهيئات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية أم ستكون عملية التشاور كافية؟
- ✓ مَن هي الجهة التي تملك التنفيذ أو تشرف عليه؟
- ✓ كيف سيكون تقييم التقدّم المحرز؟
- ✓ كيف سوف تستعرض وتراجع الاستراتيجية، حسب الاقتضاء؟

الفصل الثاني: المادة 5 (1)
سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

المادة ٥، الفقرة ١

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الفقرة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال: وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد:

- ✓ التخطيط لها والجهات المعنية، شمول المجتمع المدني
- ✓ محاورها، تصميمها
- ✓ الأهداف والتوجهات
- ✓ المحور الزمني والتطبيق

الفصل الثاني: المادة 5 (2)

إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف مكافحة الفساد

المادة ٥- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الفقرة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ ذكر النصوص القانونية التي تشكل نهجًا عامًا بشأن مكافحة الفساد
- ✓ ورشة تشريعية ترمي الى الوقاية من الفساد (إقرار قوانين جديدة / تعديل قوانين)

الفصل الثاني: المادة 5 (3)

إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف مكافحة الفساد

المادة ٥- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الفقرة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ ذكر التقييمات الذاتية للنصوص القانونية التي سبق وجرت
- ✓ خضوع البلد ايضًا لتقييمات دورية لنصوصه القانونية المتعلقة بالفساد بصورة غير مباشرة، مثلًا النصوص المتعلقة بـ:
  - مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب (FATF-MENAFATF).
  - المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات (Global Forum)

الفصل الثاني: المادة 5 (4)

إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف مكافحة الفساد

المادة ٥، الفقرة ٤

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الفقرة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال التعاون مع:

- ✓ برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP.
- ✓ -البنك الدولي World Bank.
- ✓ -منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.
- ✓ الاتحاد الأوروبي EU.
- ✓ المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP/ACIAC.
- ✓ •الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ACINET.
- ✓ •مبادرة استرداد الأصول المسروقة STAR

الفصل الثاني: المادة 6 (1)

إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف مكافحة الفساد

المادة ٦، الفقرة ١

١- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها

الفصل الثاني: المادة 6 (1)

إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف مكافحة الفساد

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

ذكر هذه الهيئات ووظائفها

يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

أمثلة على التعاون والتنسيق بين هذه الاجهزة

الفصل الثاني: المادة 6 (2)

إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف مكافحة الفساد

المادة ٦، الفقرة ٢

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّالة وبمنأى عن أيّ تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

الفصل الثاني: المادة 6 (2)

إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف مكافحة الفساد

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

الاحكام والمواد المتعلقة

يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

توفير أمثلة على ذلك

الفصل الثاني: المادة 6 (3)

إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف مكافحة الفساد

المادة ٦، الفقرة ٣

٣- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد

الفصل الثاني: المادة 7 (1)

القطاع العام

المادة ٧، الفقرة ١

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

الفصل الثاني: المادة 7 (1)

القطاع العام

تعريف الموظف العمومي

- يشمل موظفي جميع خدمات القطاع العام وكل الموظفين الذين يشغلون منصباً عمومياً منتخباً.
- وينبغي أن يكون التعيين في منصب عمومي، وقت التوظيف وطوال الحياة الوظيفية، على أساس الجدارة وفق سياسات وإجراءات شفافة.
- وكذلك ينبغي للمنتخبين للمناصب العمومية الوفاء بمعايير لا تختلف عن المعايير التي يتوقع من الموظفين العموميين المعينين الوفاء بها.
- وهكذا فإنَّ المتطلبات الأخلاقية ومتطلبات مكافحة الفساد هي جزء لا يتجزأ من الخدمة العمومية وتشمل جميع فئات الموظفين العمومين المنتخبين أو المعينين

الفصل الثاني: المادة 7 (2)

القطاع العام

المادة ٧، الفقرة ٢

٢- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

الفصل الثاني: المادة 7 (3)

القطاع العام

المادة ٧، الفقرة ٣

٣- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

الفصل الثاني: المادة 7 (4)

القطاع العام

المادة ٧، الفقرة ٤

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

الفصل الثاني: المادة 8 (1)

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

المادة ٨، الفقرة ١

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

الفصل الثاني: المادة 8 (2 و 3)

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

المادة ٨، الفقرتان ٢ و٣

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

الفصل الثاني: المادة 8 (4)

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

المادة ٨، الفقرة ٤

٤- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

الفصل الثاني: المادة 8 (5)

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

المادة ٨، الفقرة ٥

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

الفصل الثاني: المادة 8 (6)

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

المادة ٨، الفقرة ٦

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقاً لهذه المادة.

الفصل الثاني: المادة 9 (1)

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

المادة ٩، الفقرة ١

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أموراً، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

(د) إقامة نظام فعَّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعَّال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملاً بهذه الفقرة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أيِّ مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

الفصل الثاني: المادة 9 (2)

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

المادة ٩، الفقرة ٢

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

(ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

(د) نظماً فعَّالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

الفصل الثاني: المادة 9 (3)

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

المادة ٩، الفقرة ٣

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

الفصل الثاني: المادة 10 (أ)

ابلاغ الناس

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (أ)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

الفصل الثاني: المادة 10 (ب وج)

ابلاغ الناس

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (ب)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

...

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

الفصل الثاني: المادة 11 (1)

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

المادة ١١، الفقرة ١

١- *نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.*

الفصل الثاني: المادة 11 (2)

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

المادة ١١، الفقرة ٢

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

الفصل الثاني: المادة 12 (1)

القطاع الخاص

المادة ١٢، الفقرتان ١ و٢

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

الفصل الثاني: المادة 12 (2)

القطاع الخاص

٢ - يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات؛

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

الفصل الثاني: المادة 12 (3)

القطاع الخاص

المادة ١٢، الفقرة ٣

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أيّ من الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

الفصل الثاني: المادة 12 (4)

القطاع الخاص

المادة ١٢، الفقرة ٤

٤- على كل دولة ألاَّ تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقاً للمادتين ١٥ و١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

الفصل الثاني: المادة 13 (1)

مشاركة المجتمع

المادة ١٣، الفقرة ١

١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسُّر حصول الناس فعلياً على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

‘١’ لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

‘٢’ لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

الفصل الثاني: المادة 13 (2)

مشاركة المجتمع

المادة ١٣، الفقرة ٢

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أيّ حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلاً مجرَّماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل الخامس: استرداد الموجودات

د. هيثم ياسين

خبير رئيسي في النزاهة ومكافحة الفساد
المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية

المادة 14: تدابير منع غسل الأموال

الفصل الثاني: المادة 14-1(أ)

المادة ١٤ – تدابير منع غسل الأموال

١ – على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

الجهات المستهدفة:

- الجهات الرقابية على:
  - ✓ المصارف والمؤسسات المالية والشخصيات الاعتبارية المعنية
  - ✓ التي تقدم خدمات تحويل الأموال وكل ما له قيمة
  - ✓ المعرضة لغسل الأموال

- تحديد هوية الزبائنKYC
- تحديد هوية المالكين المنتفعين
- حفظ السجلات
- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

الفصل الثاني: المادة 14

المادة ١٤ – تدابير منع غسل الأموال

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

المادة ٥٨– وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

الفصل الثاني: المادة 14

المادة ١٤ – تدابير منع غسل الأموال

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال

- قانون نقل الأموال عبر الحدود
- الجهات المعنية
- آلية التطبيق

الفصل الثاني: المادة 14

المادة ١٤ – تدابير منع غسل الأموال

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ اعتماد خطوات مناسبة لدى المؤسسات المالية المعنية بتحويل الأموال
- ✓ تطبيق إجراءات العناية الواجبة لجهة التحقق من هوية مُصدّر التحويل بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة، الاحتفاظ بالصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة معقولة بعد انتهاء علاقة التعامل
- ✓ تطبيق إجراءات فحص معززة عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها أو عند نشوء شك بغسل أموال أو تمويل إرهاب.

الفصل الثاني: المادة 14

المادة ١٤ – تدابير منع غسل الأموال

٤– لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال: الاسترشاد بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وإصدار توجيهات/تعاميم بخصوص:

- ✓ التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب
- ✓ للمصارف وللمؤسسات المالية بخصوص التحقق من هوية عملائها.
- ✓ التحقق من هوية ونشاط المصرف المراسل والتحقق من هوية العملاء وصاحب الحق الإقتصادي.
- ✓ عمليات التحاويل النقدية وفقًا لنظام الحوالة
- ✓ عمليات شحن الأوراق النقدية والمعادن الثمينة
- ✓ مسك سجلات خاصة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة للمؤسسات غير المالية